

دلائل الإعجاز

وَأَنْ يُجَسِّنَ الْبِنَاءَ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ . وَأَنْ يَقُولَ الشَّيْءَ لَمْ يَقْتُلْهُ عَلَيْهِ عِلْمًا .
وَنَسْأَلُ فِي الْهَدَايَةِ وَنَرْغَبُ إِلَيْهِ فِي الْعَصْمَةِ .
ثُمَّ إِنَّمَا وَإِنْ كُنَّا فِي زَمَانٍ هُوَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِحَالَةٍ الْأُمُورِ عَنْ جِهَاتِهَا وَتَحْوِيلِ
الْأَشْيَاءِ عَنْ حَالَاتِهَا وَنَقْلِ الذُّفُوسِ عَنْ طَبَائِعِهَا وَقَلْبِ الْخَلَائِقِ الْمَحْمُودَةِ إِلَى أَضْدَادِهَا
وَدَهْرِ لَيْسَ لِلْفَضْلِ وَأَهْلِهِ لَدَيْهِ إِلَّا الشَّرُّ صِرْفًا وَالغَيْظُ بِحَتَاً وَإِلَّا مَا يُدْهَشُ
عُقُولَهُمْ وَيَسْلِبُهُمْ مَعْقُولَهُمْ حَتَّى صَارَ أَعْجَبُ النَّاسِ رَأْيًا عِنْدَ الْجَمِيعِ مَنْ كَانَتْ لَهُ
هِمَّةٌ فِي أَنْ يَسْتَفِيدَ عِلْمًا أَوْ يَزِدَادَ فَهْمًا أَوْ يَكْتَسِبَ فَضْلًا أَوْ يَجْعَلَ لَهُ ذَلِكَ بِحَالٍ
شُغْلًا فَإِنَّ الْإِلْفَ مِنْ طَبَاعِ الْكَرِيمِ وَإِذَا كَانَ مِنْ حَقِّ الصِّدْقِ عَلَيْكَ وَلَا سِيَّـمَا إِذَا
تَقَادَمَتْ مَحَبَّتُهُ وَصَحَّتْ صِدْقَتُهُ أَنْ لَا تَجْفُوهُ بِأَنْ تَذْكُرَكَ الْأَيَّامُ وَتُضْجِرَكَ
الذَّوَابُّ وَتُحْرِجَكَ مَحَنُ الزَّمَانِ فَتَنَسَاهُ جُمْلَةً وَتَطْوِيهِ طَيِّبًا . فَالْعِلْمُ
الَّذِي هُوَ صَدِيقٌ لَا يَحُولُ عَنِ الْعَهْدِ وَلَا يُدْغِلُ فِي الْوَدِّ وَصَاحِبٌ لَا يَصْرِحُ عَلَيْهِ الذِّكْرُ
وَالْغَدْرُ وَلَا يُطَانُ بِهِ الْخِيَانَةُ وَالْمَكْرُ أَوْلَى مِنْهُ بِذَلِكَ وَأَجْدَرُ وَحَقُّهُ عَلَيْكَ أَكْبَرُ .
ثُمَّ إِنَّ التَّوَقُّعَ إِلَى أَنْ تَقَرَّرَ الْأُمُورُ قَرَارَهَا وَتَوْضَعَ الْأَشْيَاءُ مَوَاضِعَهَا وَالنِّزَاعَ
إِلَى بَيَانِ مَا يُشْكَلُ وَحَلِّ مَا يَنْعَقِدُ وَالْكَشْفَ عَمَّا يَخْفَى وَتَلْخِيصَ الصِّفَةِ حَتَّى
يَزِدَادَ السَّمْعُ ثِقَةً بِالْحُجَّةِ وَاسْتِظْهَارًا عَلَى الشُّبْهِةِ . وَاسْتِبَانَةً لِلدَّلِيلِ
وَتَبْيِينًا لِلسَّبِيلِ شَيْءٌ فِي سُوسِ الْعَقْلِ وَفِي طَبَاعِ الذِّفْسِ إِذَا كَانَتْ زَفْسًا .
وَلَمْ أَزَلْ مِنْذُ خَدَمْتُ الْعِلْمَ أَنْظَرُ فِيمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ
وَالْبَيَانِ وَالْبِرَاعَةِ وَفِي بَيَانِ الْمَغْزَى مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَتَفْسِيرِ الْمُرَادِ بِهَا فَأَجْدُ
بَعْضَ ذَلِكَ كَالرِّمَاءِ وَالْإِيمَاءِ وَالْإِشَارَةِ فِي خَفَاءِ . وَبَعْضَهُ كَالْتَذَكُّبِهِ عَلَى مَكَانِ الْخَبِيءِ
لِيُطْلَبَ وَمَوْضِعِ .